

رجل البنية ان الخيل فارز تصحح له بالخيل والثمار جميعا والدمع علم **سئل**
عن رجل طلب فيه الذي من المديون فاعطاه عشرة امدار من الحنطة مثلا ولم
يبعها منه صرنا ولم يقبل انها من حمة الدين فهل يكون بيعا بالدين ام لا **اجاب**
يكون بيعا بالدين قال في الحنطة معنى ياله المضاب عليه ومن خط البرد الذي
برهون الشرحه اذ معلوما وقال حده بسور البلد والسحر لها معلوم
كان بيعا وان لم يعلمه فلا وقال في القنينة معلوم **سئل** عن رجل طلب فيه الحنطة
من المديون فاعطاه الذي من الحنطة ولم يبيعها منه صرنا ولم يقبل انها من حمة
الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السحر بينهما
معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا يبيع بينهما **سئل**
عن رجل مرض باع من وارثه عناء من ليمان ما له حال يبيع البيع ام لا **اجاب**
البيع المذكور من خوف ان يصح جاز يبيع وان مات من ذلك لم يوفى له في الوارث
سطل البيع كما في فاض خان من البيوع والسلم **سئل** عن رجل باع حصته
في فوس لآخر بامداد معلوم من الوارثه المتقوي فهل يبيع البيع ام لا **اجاب**
ان اتمان التمن المذكور معلوم القدر والوصف فالبيع صحيح والدمع **سئل**
عن رجل باع اخرون معلوما في قسوه لاول فهل البيع صحيح ام لا **اجاب**
نعم البيع صحيح والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى حصته من قوم من نحو اشحها
ثم ان المشتري غاصها بالبيع لى ولد المشتري وطلب منه ان يقبله عن ولده المذكور
فقال عن ولده فغير انه فلما بلغ الحنطة لى ولده رد الا قاله فهل ترد ويطلب
ام لا **اجاب** نعم ترد بوجهه ويطلب والله اعلم **سئل** عن رجل اشترى من
آخر قتيقا معلوما اطلع على حصته ودعي به ثم جردت في بيعه او لم يرد
مكروا وادده فهل روية حصته كمن في خبار الوارث حتى لا يرد به برام لله

مردود

195

من روية جمود **اجاب** نعم روية حصته كمن في اسقاط خبار الوارث لان اتمان
الباقي روي من الموكي فلما خبار والسلم **سئل** عن رجل اشترى من رجل خبنا
معلوما في ارضه معلومة اطلع المشتري على حصته ثم ارد جردت فكما اطلع على الباقي
فراه قد جردت فهل المشتري بالخيار بالتمويه ام لا وهل النول قول المشتري ام قول
البائع في ذلك **اجاب** ان اتمان غير الموكي ليس على حصته الموكي كما ذكره الملتزمي
لخيار وان ادعي المشتري ذلك بان قال له اجر الباقي على تلك الحصته وقال
البائع لابل هو على تلك الحصته كان النول قول البائع والبيعة للمشتري كما في
الفصول العاديه **سئل** عن الباعين ان اختلفا في قدر الثمن والسورة قاسمة
هل النول قول البائع والمشتري مع عدم البيند او يتجانسان وشيئا يتجان
اجاب ان الحجر عن البيعة ولم يرضيا بدمع احدهما في الفار وبيع المشتري
وفسخ القاضى البيع بينهما بطل احدها والدمع في علم **سئل** عن رجل باع بيت
شركا بى واطار عن اخيه بامداد احد ما يصيب فيها فهل يبيع بيع تصفية للمطحة
لغيره **سئل** **اجاب** لا يبيع البيع المذكور كما صح بره في الخلاصة والدمع **سئل**
عن رجل اشترى من آخر عنيا معينة ثمن معني ثم ادعي المشتري ان جردتها
انتمى ما معني له فهل النول قول سئل ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشتري على
حسينه في البيع هل له فسخه ام لا **اجاب** ان انقضا على مقدار المبيع واختلفنا
في المتبوض والقول قول النفاض وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما بنا في
ذات شويما قال الزاوي في شرح الكفر والقول للنفاض امينا بان او ضيضا
وان ادعي للمشتري عنيا في المبيع ورثه بقره لشرعي فله الفسخ بشرط
دخول رضى البائع او قسما النفاض وهو الخلفان ما اذا اطلع على الوارث قبل
القبض فانه يفسخ بقوله ردوت والاحتجاج لى رضا البائع ولان الفسخ